قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والاجتهاد
تطور تشريعات التحكيم (الجزء الأول)[1]

سيمون معوض[*]

١ ـ مقدمة

يعتبر التحكيم طريقة من طرق حلّ النزاعات بين الفرقاء، وهو بحسب التعريف البسيط كناية عن عقد عادي يتفق بموجبهالأطراف على حل المشاكل التي قد تنشأ فيما بينهم خارج القضاء بواسطة حكم واحد أو عدة محكّمين يتم اختيارهم من قبلهم ويفوّضان إليه أمر الفصل في تلك المشاكل.

ومبدأ التحكيم قديم في المعاملات، فقد عرفه الإنسان قبل أن يتم اعتماد التنظيمات القضائية بمفهومها الحديث، وأصبح يشكّل حالياً مساراً موازياً للمسار القضائي العادي لا سيما على مستوى التجارة والمعاملات الدولية.

يتم اعتماد التحكيم بناءً على اتفاق أطراف النزاع، بحيث يتم وضع بند يحيل إلى التحكيم في الفصل بالنزاعات التي قد تنشأ عن العقد، والمهم في الأمر أن القرار الذي يصدر عن المحكّم لا يختلف عن القرار القضائي العادي. وقد صدرت آراء قانونية مختلفة حول الطبيعة القانونية للتحكيم هل هي تعاقدية أم قانونية، إنما الرأي الغالب يعتبر بأن التحكيم له طبيعة قضائية كونه يستند إلى الاتفاق التحكيمي الذي اتفق عليه الأطراف، وبالتالي لا تنطبق على المحكّم كل القواعد القانونية بل تنطبق تلك المستمدة من اتفاق التحكيم مما يجعله ذو طبيعة مستقلة.

سوف يتم في الجزء الأول من هذه الدراسة استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم في لبنان منذ العام ١٩٣٣ ولغاية اليوم، والمراحل التي مرّت بها التعديلات القانونية تبعاً للتطوّر الاقتصادي والاجتماعي من جهة، واتجاه المشترع من جهة ثانية لاعتماد التحكيم

(١) سوف ينشر الجزء الثاني في العدد المقبل من مجلة الحياة النيابية، حزيران/ يونيو (٢٠١٣).

(*) مدير عام/مستشار في مجلس النواب.

وتسهيل اللجوء إليه باعتباره عاملاً مشجعاً على الاستثمار. على أن يتم في الجزء الثاني استعراض أبرز الاجتهادات التي استقرّت عليها المحاكم في تفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي الجزء الثالث والأخير سنعرضللتشريعات المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وطرق الطعن بها.

٢ ـ مميزات التحكيم:

فرضت عدة اعتبارات اللجوء إلى اعتماد التحكيم بدلاً من القضاء العادي كونه يتّسم بعدة مزايا قد يكون من أبرزها السرعة في بت النزاعات بين الأطراف، فالتحكيم لا يعتمد الإجراءات الروتينية البطيئة المعتمدة في النظام القضائي العادي، كما يتّسم بطابع سرّي بخلاف القضاء العادي الذي يعتمد أساساً على مبدأ العلانية في المحاكمات. هذه السرية التي يسعى إليها المتنازعون حفاظاً على أسرارهم المهنية والخاصة من جهة، وضمان استمرار العلاقة الجيدة بين المتنازعين من جهة أخرى.

وتعتبر المرونة المعتمدة في التحكيم وعدم اللجوء إلى القواعد والإجراءات المتبعة في القضاء العادي من أهم الأمور المشجعة في اعتماده، وهذا لا يعني بأنه لا يتم الأخذ بالمبادىء الأساسية للتقاضي، بالعكس فإن احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم واحترام مبدأ الوجاهية المتمثل بحق الخصوم في الإطلاع على كل ما هو مبرز في ملف النزاع وحق مناقشته والتعليق عليه تكون جميعها متوفرة في التحكيم، هذا بالإضافة إلى أنه عادةً ما يتم تعيين المحكّم أو هيئة المحكّمين من أصحاب الخبرة والاختصاص في موضوع النزاع، خاصة في المسائل التجارية والبضائع والسلع والأجهزة المتطورة وغيرها .

ويمتاز التحكيم أيضاً ببساطة الإجراءات لأن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكبر من القضاء العادي في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي، مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وتقديم البيّنات، والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك. وهي في كل هذه الأمور وغيرها تبتعد، ما أمكن، عن الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان، أمام القضاء، طويلة ومملة، ولا فائدة منها سوى التقيّد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات، وذلك على حساب موضوع وجوهر النزاع. والنتيجة الطبيعية لذلك، أن يصدر قرار التحكيم خلال وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عُرض النزاع ذاته على القضاء.

٣ ـ سرية إجراءات التحكيم:

الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، بحيث يمكن القول أن مثل هذه السرية تعتبر من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي، حتى لو لم تنص القواعد القانونية النافذة على ذلك. وهذا بخلاف إجراءات التقاضي التي تكون، كمبدأ عام، علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أمرين:

الأول: إن التجار عموماً يفضلونسرية الإجراءات على علنيتها وذلك حفاظاً، ما أمكن، على سرية الصفقات التجارية التي يبرمونها وتفصيلاتها المختلفة، وأسماء الأشخاص الذين يتعاملون معهم. حتيأن بعض هذه الصفقات قد تتطلب السرية التامة بحكم طبيعتها، أو بحكم انتماء أحد الأشخاص لجنسية دولة تحظر دخوله في هكذا صفقات. فإذا نشب نزاع بين طرفي العقد، فإنهما يفضلان تسويته بالطرق الودية أو، بأحسن الظروف، عن طريق التحكيم .

الثاني: إن السرية في كثير من الأحيان ما تنقلب إلى علنية، خاصة عند تنفيذ قرار

التحكيم. فالنتيجة الطبيعية لكل دعوى، سواء كانت قضائية أو تحكيمية، أن يكسب أحد طرفي النزاع، ولو جزئياً، القضية في حين يخسرها الآخر ولو جزئياً. لذلك، فإن أحد الطرفين قد يرفض تنفيذ القرار ودّياً، مما يضطر الطرف الآخر للجوء الى القضاء الوطني لتنفيذه جبراً. وعندئذيُعرض القرار التحكيمي، وأسماء أطراف النزاع، وممثليهم وكل ما يتعلق بالقضية، على القضاء لاتخاذ الحكم المناسب بشأن القرار التحكيمي من حيث تنفيذه أو عدم تنفيذه ولو جزئياً. ويترتب على ذلك، أن السرية التي حافظ عليها الأطراف وهيئة التحكيم إلى حين صدور القرار، انقلبت إلى علنية من حيث النتيجة عند عرض الأمر على القضاء.

٤ ـ أنواع التحكيم:

أ ـ التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي أو وطني وآخر أجنبي وثالث دولي. ويصعب وضع خطوط فاصلة بشكل واضح بين هذه الأنواع. فبالنسبة للتحكيم الأجنبي، هناك اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، والتي أوجبت على الدول المنضمة لها أن تنفّذ على أراضيها، كمبدأ عام، قرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى.

فالمعيار هنا شكلي بحت، بمعنى انه عندما يصدر قرار التحكيم في دولة معينة، لينفذ في دولة أخرى، فانه يعتبر أجنبياً بالنسبة للأخيرة. وأضافت الاتفاقية نصاً يوجب تطبيق أحكامها على التحكيم الذي لا يعتبر محلياً لدى الدولة المطلوب تنفيذ ذلك القرار فيها (المادة ١/١). ومثال ذلك أن يحيل العقد في تسوية النزاعات إلى مركز إقليمي للتحكيم، ويتم التحكيم عندها وفق قواعد هذا المركز. ولا يعتبر التحكيم محلياً في هذه الحالة.

وبالنسبة للتحكيم الدولي، نص القانون النموذجي لليونسترال[٢] على أن التحكيم يكون دولياً في إحدى الحالات التالية (المادة ١/٣):

١ ـ إذا كان مقرّا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

٢ ـ إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

أ: مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم، أو

ب: أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

٣ ـ إذا اتفق الطرفان صراحةً على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

ومن ناحية أخرى، قد يكون للشخص أكثر من مقر عمل، أو لا يكون له أي مقر عمل على الإطلاق. وفي الحالة الأولى نص القانون النموذجي على أن العبرة عندئذ لمقر العمل الأكثر صلة باتفاق التحكيم، ونص في الحالة الثانية على أن العبرة في وضع كهذا لمحل الإقامة المعتاد لذلك الشخص (المادة ١/٤).

ب ـ التحكيم العادي والتحكيم المطلق:

يعتبر التحكيم عادياً عندما يكون المحكّم ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون.

(٢) لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

أما عندما يُعفى المحكّم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف، فإن التحكيم يكون مطلقاً. وعند قيام الشك في وصف التحكيم فيعتبر عندها تحكيماً عادياً. ولا يعني ذلك أن المحكّم يُحرم في التحكيم المطلق من تطبيق قواعد القانون، إذ يمكنه تطبيقها إذا وجد فيها معياراً كافياً للعدالة والإنصاف. لكنه ملزم في جميع الحالات بتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام.

ج ـ التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

يعتبر التحكيم حراً عندما يقيمه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكّم أو المحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه. أما التحكيم المؤسسي أو النظامي فهو الذي يُعهد به الخصوم الى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولى الإضطلاع بأعبائه وفقاً للائحة معدة مسبقاً بحكم عملها. ومن أهم المؤسسات التحكيمية: المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس، ومحكمة التحكيم الدولي في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن.

د ـ التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

يكون التحكيم اختيارياً عندما يلجأ اليه الخصوم بإرادتهم.ويكون إجبارياً إذا فُرض على الأطراف اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة، كما هي الحال في حل بعض المنازعات التي تنشأ بين المضمون والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، فهي من اختصاص هيئة مؤلفة من الطبيب المعالج وطبيب الصندوق وفقاً لقانون الضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦.

٥ ـ التحكيم في التشريع اللبناني (١٩٣٣ ـ ١٩٨٣):

قبل مرحلة الانتداب الفرنسي كان لبنان يطبّق قانون أصول المحاكمات العثماني، والذيل الصادر في ٣٠ تموز ١٣٢٩هـ، والقانون العثماني المتعلق بالمحاكم الصلحية الصادر بتاريخ ١١ نيسان ١٣٢٩ هـ.

أدخل المشترع اللبناني موضوع التحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ الصادر بتاريخ الأول من شباط سنة ١٩٣٣، والمصدّق بالقرار التشريعي رقم ٤٨ الصادر عن المفوّض السامي بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٣٣، ونشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ تموز ١٩٣٤ في ملحق العدد ٢٩٨٨.

وجرى وضعه موضع التنفيذ الفعلي بتاريخ ١١ تشرين الأول ١٩٣٤، أي بتاريخ نفاذ قانون الموجبات والعقود. وأفرد المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٣/٧٢ الكتاب السادس منه للمعاملات المختلفة المختصة بالتحكيم (المواد ٨٢١ إلى ٨٤٩).

وألغي في المادة ٨٥٧ منه النصوص العثمانية الثلاثة: أصول المحاكمات المدنية، والمحاكم الصلحية وقانون الأجراء العثماني، كما ألغى سائر النصوص الاشتراعية الأخرى التي تخالف أحكامه أو لا تتفق معها.

وباستثناء التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم ٦٧/٧٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ (المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية) والذي ألغى المادة ٨٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢، بقيت الأحكام المتعلقة بالتحكيم مستقرة في التشريع اللبناني منذ العام ١٩٣٣ ولغاية العام ١٩٨٣ تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الذي ألغى، في المادة ١٠٣٠ منه، قانون عام ١٩٣٣ وجميع تعديلاته، واضعاً نصوصاً حديثة مستوحاة في العديد من

أحكامها من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ وتعديلاته.

٦ ـ المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦:

بعد مرور خمسين عاماً على تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢، منح المجلس النيابي الحكومة إجازة إصدار مراسيم اشتراعية بمقتضى القانون رقم ٨٢/٢٦ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٧، والذي مُدّد العمل به بموجب القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١.

وأصدرت الحكومة، تبعاً لهذا التفويض التشريعي، العديد من النصوص القانونية كان من بينها المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون أصول المحاكمات المدنية) الذي ألغى صراحةً في المادة ١٠٣٠ منه المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٣/٧٢.

ودخل القانون الجديد حيّز التطبيق العملي «ابتداءً من أول تموز ١٩٨٥ مع الاعتداد بفترة تطبيقه ما بين أول كانون الثاني ١٩٨٥ وتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي»[٣].

وبعد أن كان قانون عام ١٩٣٣ مقتصراً على ٢٨ مادة تتعلق بالتحكيم وتنظيم قواعده وإجراءات تطبيقه، نص المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ على ٥٩ مادة ضمن باب مستقل بالتحكيم، منظّماً قواعده في القانون الداخلي بشكل تفصيلي وواضح، وواضعاً أحكاماً خاصة بالتحكيم الدولي، ومانحاً في الوقت نفسه الدولة وسائر أشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي[٤].

واعتُبر هذا القانون في حينه أول قانون عربي يفرّق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي لكنه اختلف عن القانون الفرنسي في أنه أجاز التحكيم في الحقل المدني ولم يجعله مقتصراً على الحقل التجاري وحده[٥].

٧ ـ التعديل الصادر في العام ٢٠٠٢:

يعتبر التعديل الصادر في العام ٢٠٠٢ بموجب القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، الخطوة التحديثية المهمّة في موضوع التحكيم. وبالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، الذي أحالته الحكومة إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٦٨٠٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨، نجد ما يأتي[٦]:

«إن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في قانون أصول المحاكماتالمدنية أصبحت بحاجة إلى تعديل في ضوء الممارسة والتطبيق وذلك من أجل تسهيل وتسريع إجراءات التحكيم من جهة، ولتفسير بعض الامور الملتبسة بشأن حق الدولةواشخاص القانون العام باللجوء إلى التحكيممن جهة أخرى.

إن مشروع القانون المرفق يفرّق بينالتحكيم العادي والتحكيم المطلق ويلحظ بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في إطارالتحكيم المطلق لا يقبل الطعن عن طريق التمييز إلا إذا كانت محكمة الاستئناف قدأبطلت القرار التحكيمي، وفي هذه الحالة يحصر التمييز بأسباب البطلان. كما إنه يعطيالمحكم إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تقتضيها طبيعة النزاع.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون يفسّر المقصود بالنزاع الملحوظ فيالمادة ٧٩٥

(٣) وفقاً لما ورد في المادة ١٠٣٣ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦.
(٤) الفقرة (٢) من المادة ٨٠٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩٠.
(٥) د. عبد الحميد الأحدب، نظرة على حاضر ومستقبل التحكيم في البلاد العربية، ص ٧.
(٦) محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٦ و١٧ تموز ٢٠٠٢.

من قانون أصول المحاكمات المدنية ويوضح بأنه النزاع الذي يمكن أن ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الاداري دون طلبات الابطال لتجاوز حدّ السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الاداري.

إلا أنه يُخضع البنود التحكيمية واتفاقات التحكيم في العقود الادارية لشرط إجازتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للدولة ولشرطموافقة سلطة الوصاية بالنسبة للاشخاص المعنويين من القانون العام.

إن مشروع القانون المرفق ينسجم مع التوجه العام الهادف إلى تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسريعإجراءاته باعتباره عاملاً مشجعاً للاستثمار.

والحكومة إذ تتقدم من مجلس النواب بمشروع القانون المرفق، ترجو اقراره»و

إذاً سمح هذا القانون للدولة اللجوء إلى التحكيم ضمن ضوابط، واعترف بالعقد الإداري، وهذا الأمر شكّل التحديث الحقيقي في قانون العام ٢٠٠٢ لا سيما في موضوع لجوء الدولة إلى التحكيم الدولي. وحقيقة الأمر أن تدخّل المشترع جاء بعد صدور حكمين صدرا عن مجلس شورى الدولة في موضوع شركتي الهاتف الخلوي (شركتي سيليس وليبانسيل بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧) والذي أبطل فيهما مجلس الشورى الشرط التحكيمي المنصوص عليه في عقدي كل من الشركتين معتبراً أنه لا يمكن نزع اختصاص مجلس شورى الدولة وهو القضاء المختص أساساً في العقود الإدارية.

وبالعودة إلى النصوص نجد بأن تعديلالعام ٢٠٠٢ قد طاول المواد: ٧٧ ـ ٧٦٢ ـ ٧٧٠ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٥ ـ ٨٠٤ ـ ٨٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم، على الشكل الآتي:

ـ **في المادة ٧٧:** تمّت مراعاة أحكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة، و٨٠٩ فقرتها الثانية، في الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة إمتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية.

ـ **في المادة ٧٦٢: كان نص هذه المادة يقتصر على فقرة واحدة على الشكل الآتي:**

«يجوزللمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندًا ينص على أنتُحل بطريق التحكيم جميعا لمنازعات القابلة للصلحالتي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره».

أضيفت إلى هذه المادة فقرتان على الشكل الآتي:

« ـ يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

ـ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.»

ـ **في المادة ٧٧٠:** اقتصر التعديل في هذه المادة على المهلة المحددة فيها وذلك من: خمسة أيام إلى خمسة عشر يوماًفيما يتعلق بطلب ردّ المحكمين عن الحكم، وذلك على الشكل الآتي:

«يقدم طلب الرد إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت وذلك في خلال **مهلة خمسة عشر يوماً** من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.»

ـ **في المادة ٧٨٩:كان نص هذه المادة يقتصر على فقرة واحدة على الشكل الآتي:**

«يفصل المحكمون في النزاع وفق القواعد المعينة في المادة ٧٧٦ ما لم يخولهم الخصوم في عقد التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذ القواعد المعينة في المادة ٧٧٧.»

أضيفت إلى هذه المادة فقرتان على الشكل الآتي:

«للمحكم، في معرض منازعة تحكيمية قائمة، أن يأمر بإتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة ٥٨٩ من هذا القانون.

يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المُنهي للخصومة.»

ـ في المادة ٧٩٥: كان نص هذه المادة يقتصر على فقرة واحدة على الشكل الآتي:

«لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار واتفاقية التحكيم. إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.»

أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة توضح مفهوم النزاع موضوع التحكيم الناشىء عن تفسير العقد الإداري، على الشكل الآتي:

«يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.»

ـ في المادة ٨٠٤: كانت هذه المادة قد عُدّلت سابقاً لمرتين، الأولى بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣، والثانية بموجب القانون رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠، لتصبح على الشكل الآتي:

«يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف. الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن. القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى يقبل الطعن بطريق الاعتراض والتمييز طبقاً للقواعد العامة.»

أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة تتعلق بقبول التمييز للقرار التحكيمي، على الشكل الآتي:

«مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الإستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان.»

ـ في المادة ٨٢١: عدّل نص هذه المادة كي يتناسب مع تعديل المواد السابقة لجهة تطبيق أحكام القانون الجديد، وذلك على الشكل الآتي:

«تطبّق على هذا القسم المادتان ٨٠٤ الجديدة و٨٠٥ فقرة ٢ دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي.»

٨ ـ اتجاه التشريع نحو اعتماد التحكيم:

اتجه المشترعفي السنوات الأخيرة، خاصةً بعد إقرار القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية، إلى اعتماد التحكيم كوسيلة مرنة لحلّ النزاعات، وأورد هذا الأمر في متن التشريعات المتعاقبة التي صدرت مؤخراً، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

١ ـ **قانون تشجيع الاستثمارات** رقم ٣٦٠

تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٧٧١ تاريخ ١١/ ٢٠٠٦/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦، حيث نصّت المادة (١٨) منه على الآتي:

«المادة الثامنة عشرة:

تحل النزاعات الواقعة بين المؤسسة والمستثمر والناتجة عن نظام عقود سلة الحوافز بطريقة ودية. وفي حال تعذر الحل الودي **يمكن اللجوء إلى التحكيم في لبنان أو في أي مركز تحكيمدولي آخر**، على أن يتم تحديد ذلك مسبقاً عند التقدم بطلب إخضاع المشروع لأحكام هذاالقانون وشرط موافقة مجلس إدارة المؤسسة ومصادقة سلطة الوصاية على قرار الموافقة.

تحددالشروط والأنظمة التي يخضع لها التحكيم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءًعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء.»

٢ ـ قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، حيث نص البند (٥) من المادة (٢٩) المتعلقة بالترابط على الآتي:

«البند (٥) من المادة التاسعة والعشرون:

٥ ـ تبت النزاعات بين مقدمي خدمات الاتصالات العامة في ما يتعلق بشروط الترابط وممارسته **بواسطة التحكيم المطلق** ما لم يتضمن عقد الترابط نصاً مخالفاً.

تنظم الهيئة قواعد وأصول التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الترابط.»

٣ ـ قانون تنظيم قطاع الكهرباءرقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥، حيث نص البند الثاني من المادة (١٨) المتعلقة بطرق المراجعة في القرارات على الآتي:

«المادة الثامنة عشرة:

...

٢ ـ يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي .**وتراعى البنود التحكيمية عند وجودها في العقود المنظمة مع الغير.»**

٤ ـ قانون تصميم وتمويل وتطوير وإعادة إعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير وإستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعهرقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٨ ملحق تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢، حيث أجازت المادة (٦) منه اعتماد التحكيم حين نصت على الآتي:

«المادة السادسة:

يمكن إعتماد التحكيم على أنواعه لحل أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي من عقود الـ DBOT مع الجهة التي رسا عليها العقد.»

٩ ـ الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم التي أبرمها لبنان:

أ ـ اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري:

أجاز المجلس النيابي للحكومة بموجبالقانون

رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٣، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠، إبرام اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤. وبالعودة إلى الأسباب الموجبة لهذه الاتفاقية التي وردت في مشروع القانون الذي أحالته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٢٤٠٧ نجد الآتي:

«سبق للبنان أن شارك في الاجتماعات التي عقدت في مدينة عمان لوضع مشروع الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري، وبتاريخ ١٩٩٠/١١/١٦ وقّع مندوب لبنان المفوّض على صورة الاتفاقية نيابةً عن الحكومة اللبنانية وباسمها.

وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يسهّل التبادل التجاري مما يعود بالفائدة على لبنان، كما يساعد على حل النزاعات عن طريق التحكيم أسوةً، بما هو معمول به في غرفة باريس للتحكيم الدولي،

لذلك،

وضعت الحكومة مشروع القانون المرفق راجية من المجلس النيابي الكريم اقراره.»

ب ـ معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها:

كما أجاز المجلس النيابي أيضاً الإنضمام إلى معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨.

ووفق الاسباب الموجبة لهذه الاتفاقية التي وردت في مشروع القانون الذي أحالته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٩٧٦٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٢١، نجد الآتي:

«بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ وقعت بعض الدول المنتمية أصلاً إلى الأمم المتحدة معاهدة سمّيت بمعاهدة نيويورك المتعلقة بتنفيذ عقود التحكيم بين الدول التي وقّعتها.

وذلك تسهيلا للمعاملات التجارية والمدنية بين المواطنين في مختلف هذه البلدان، وقد انضم لهذه المعاهدة لغاية ١٩٩٢، وخلال تواريخ مختلفة ٨٦ دولة من بينها بعض الدول العربية منها: مصر وسوريا والكويت والبحرين وتونس والمغرب والاردن.

إلا أن لبنان لم ينضم لتاريخه إلى هذه المعاهدة مما يلحق ضرراً أكيداً بلبنان والمواطن اللبناني لأن البلدان المشتركة وعددها ٨٦ تتحفظ أو ترفض قبول عقود تحكيمية مع لبنانيين خوفاً من عدم إمكانية تنفيذ قرار تحكيمي سيصدر في لبنان أو تنفيذ عقد تحكيمي في لبنان صدر في الخارج لعدم توقيع لبنان هذه المعاهدة رغم أنه بالواقع قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان ينظم ويرعى التحكيم ويعطي الصيغ التنفيذية للقرارات التحكيمية الاجنبية أثر مما تعطيه المعاهدة المذكورة نفسها.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجو اقراره».

تجدر الإشارة إلى أنه صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ القانون رقم ١٨٩ الذي صحّح الأخطاء المادية في بعض مواد اتفاقية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٥٨ والمجاز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣.

ج ـ إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى:

وأجاز المجلس النيابي للحكومة أيضاً

الانضمام إلى إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في ١٩٦٥/٣/١٨، وذلك بموجب القانون رقم ٤٠٣ تاريخ٢٠٠٢/٦/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١/٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣.

د ـ إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

كما صادق المجلس النيابي على قانون يجيز للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بموجب القانون رقم ٥٩٤ تاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، وورد التزام لبنان في المادة (١٧) من هذه الاتفاقية حيث ورد الآتي:

«المادة السابعة عشرة:

وإلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية المُنازَعَات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المُنازَعَات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية:

١ ـ التوفيق:

أ ـ في حالة اتفاق المُتنازِعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق: وصفًا للنزاع، ولمُطالَبَات الطرفين فيه، واسم المُوَفِّق الذي اختاراه، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام اختيار مَن يتولى التوفيق وتقوم الأمانة العامة بتبليغ المُوفِّق نسخةً من اتفاق التوفيق لمُباشَرَة مهامه.

ب ـ تقتصر مهمة المُوفِّق على التقريب بين وجهات النظر المُختلِفة وإبداء المُقترَحَات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية، وعلى المُوفِّق أن يُقدِّم خلال المدة المحددة لمهمته تقريرًا عنها يُبَلَّغ للأطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير أية حُجِيَّة أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع.

٢ ـ التحكيم:

أ ـ إذا لم يتفق الطرفان المُتنازِعان كنتيجة للجوئهم إلى التوفيق... أو لم يتمكن المُوفِّق من إصدار تقريره في المدة المحددة، أو لم يتفقِ الطرفانِ على قَبول الحلول المُقترَحَة فيه، فلكل طرف اللجوء إلى هيئة التحكيم لإصدار الحكم النهائي في النزاع.

ب ـ تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المُنازَعة يُوضِّح فيه طبيعة المُنازَعَة واسم المُحَكِّم المُعيَّن من قِبَلِهِ. ويجب على الطرف الآخر خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يُبلِّغ طالب التحكيم باسم المُحَكِّم الذي عيَّنه. ويختار المُحكِّمان خلال ستين يومًا من تاريخ تعيين آخِرِهما حَكَمًا مُرَجِّحًا يكون رئيسًا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مُرَجِّح عند تساوي الآراء. فإذا لم يُعَيِّن الطرف الآخر مُحَكِّمًا أو لم يتفقِ المُحَكِّمَانِ على تعيين المُحَكِّم المُرَجِّح خلال المواعيد المُقررة لذلك كان لكل طرف أن يطلب استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الأمين العام.

جـ ـ تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يُحددهما الحَكَم المُرَجِّح ثم تُقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تَفْصِل في كل المسائل المُتعَلِّقَة باختصاصها.

د ـ أحكام هيئة التحكيم نهائية ولا يجوز الطعن فيها وهي مُلزِمَة للطرفين اللذين عليهما احترام الحُكْم وتنفيذه. ولها قوة الأحكام القضائية وتلتزم الأطراف المُتعاقِدة بتنفيذها في

أراضيها سواء كانت طرفًا في المُنازَعَة أم لا وسواء كان المُستثمِر الصادر في حقِّه الحكم من مواطنيها أو مقيمًا فيها أم لا كما لو كان حكمًا نهائيًا واجب النفاذ صادرًا من إحدى محاكمها الوطنية.»

هـ ـ اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين الحكومة اللبنانية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية:

وصادق المجلس النيابيعلى القانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠١/١٩ تاريخ ١٩/ ٢٠٠١/٤، والمتضمن الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين الحكومة اللبنانية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

وقد ورد في المادة (٩) من هذه الاتفاقية النص على البند التحكيمي والقانون المطبّق على الشكل الآتي:

«**٩ ـ ١** أي خلاف أو جدل أو طلب ناجم عن هذا الاتفاق أو ذا صلة به أو بالإخلال به أو بإنهائه أو ببطلانه أو بأمور أخرى تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته من خلال المشاورات، يرفع عند طلب أي من الطرفين إلى هيئة تحكيمية لكي تصدر قراراً ملزماً بشأنه كما هو منصوص عليه في الفقرة ٩,٠٤.

٩ ـ ٢ يتم أي تحكيم بموجب هذا الاتفاق في دولة (غير البلد المضيف) تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة حول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي عقدت في نيويورك في الولايات المتحدة بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨، وتعتمد اللغة الإنكليزية في الإجراءات التحكيمية كافة.

٩ ـ ٣ يتنازل كل طرف في هذا الاتفاق عن أي حق بالحصانة المطلقة التي تعود له ولممتلكاته فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ أي قرار صادر عن هيئة تحكيمية شكلت بموجب هذا الاتفاق أو طبقاً له.

٩ ـ ٤ ترعى مبادىء القانون الدولي القائمة حالياً ومبادىء العدالة والحسنى (ex aequo et bono)هذا الاتفاق وجميع وثائقه التي تنفذ بخصوصه وما يعود لصلاحيتها وتطبيقها وتفسيرها ولكافة الخلافات الناشئة بموجب هذه الوثائق.»

و ـ الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة:

كذلك أجاز المجلس النيابي ٥٣ قانون تتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين لبنان وعدد كبير من الدول العربية والأجنبية، تضمّنت جميعها نصوصاً تتعلق بتسوية الخلافات بين المستثمرين والطرف المضيفبطريقة حبّية قدر الامكان، أو اللجوء إلى القضاء المختص أو إلى التحكيم، أو إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الاستثمارات وفقاًلاتفاقية تسوية الخلافات حولالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى. ولحظت هذه الاتفاقيات إجراءات خاصة وتفصيلية لتسوية الخلافات.

١٠ ـ الخاتمة

بالرغم من الانتقادات الموجهة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدوليةفان الواقع العملي يدل بشكل واضح على ازدياد اللجوء له في العقود الدولية، حتى يمكن القول ان الأصل في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود هو التحكيم وان اللجوء للقضاء هو الاستثناء.

ومن هنا ازداد الاهتمام بالتحكيم في مختلف الدول ومنها لبنان سواء في مجال التشريعات أو في مجال إنشاء مراكز تحكيم أو عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة به. وهذا يعني

أن حسناته لا زالت تفوق سيئاته، مما يدعو إلى التفكير والعمل جدياً على تنمية التحكيم وتطويره، وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته للأمام.

في الجزء الثاني من هذه الدراسة سيتم التطرّق للأحكام التفصيلية المتعلقة بالتحكيم في القانون اللبناني، وكيفية تطبيق المحاكم لهذه النصوص في ظل اجتهادات محاكم الاستئناف والتمييز.